مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد

The role of international conventions in combating corruption crimes

مبروك فاطيمة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي- الأغواط
mebroukfatima2020@gmail.com

ذيب محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي- الأغواط
Mohamedib80@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 30-01-2022 تاريخ قبول المقال: 26-04-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد، حيث تناولنا من خلالها مفهوم الفساد الذي نبين فيه مضمون هذه الجريمة وما يميزها وما يترتب عليها من آثار في مختلف المجالات، إضافة إلى ما قدمته الاتفاقيات الدولية من وسائل وطرائق لمجابهة الفساد ومنعه، وحلول تسترشد بها الدول الأطراف في الاتفاقيات من أجل الحد من جرائم الفساد، وقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي فقد كان الوصف لجريمة الفساد، والتحليل لمواد ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الجريمة.

وخلصنا من خلال دراستنا هذه إلى أن رغم الدور الكبير الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة الفساد إلا أنه لازال قائما وبمختلف صوره، مما يعكس ضعف الإرادة الدولية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الاتفاقيات الدولية، مفهوم الفساد، مكافحة جرائم الفساد.

Abstract: This study aims to show the role of international conventions in combating corruption crimes, through which we dealt with the concept of corruption in which we show the content of this crime and what distinguishes it and its effects in various fields, in addition to the means and methods provided by international conventions to confront and prevent corruption, and guided solutions States parties to the conventions in order to curb corruption crimes We have followed the descriptive analytical approach, as it was the description of the crime of corruption, and the analysis of the articles and texts of international agreements that deal with this crime.

And we concluded through this study that despite the great role played by international conventions in order to combat corruption, it still exists in all its forms, which reflects the weakness of the international will in this field.

Keywords: Corruption, international conventions the concept of corruption, combating corruption crimes.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

المقدمة:

تعتبر جرائم الفساد من بين أهم الجرائم التي تعاني منها الدول على اختلافها المتخلفة وحتى المتقدمة، خاصة وأن لهذه الجرائم بعد عبر وطني، كما تمتاز هذه الجرائم بخطورتها على المصالح الدولية المشتركة خاصة الاقتصادية منها، وتهديدها للدول في أمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما دفع بالمجتمع الدولي لعقد اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية من أجل مكافحة جرائم الفساد ومنعها.

هذا الموضوع له من الأهمية بما كان فهو مهم من الناحيتين العلمية والعملية، فتتبين الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال الخوض في الإطار الموضوعي للفساد، أما الناحية العملية فتتبين من خلال تسليط الضوء على الأحكام والقواعد والنصوص التي وضعتها الاتفاقيات الدولية من أجل المكافحة الفعالة لجرائم الفساد.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم الفساد، و مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في مكافحة جرائم الفساد، وتتعدى غايتنا في هذه الدراسة إلى إثرائها وإيجاد حلول ومقترحات من أجل المكافحة الفعلية لجرائم الفساد على المستوى الدولي.

وأصبحت جرائم الفساد من أكبر المعضلات التي تواجه الدول، فبالرغم من الدور الأساسي للنظم القانونية الوطنية لمكافحة هذه الجرائم، إلا أنها بقيت عاجزة أمام الطبيعة عبر الوطنية لجرائم الفساد، فكان الاهتمام بالتعاون الدولي في هذا المجال من خلال ترتيب اتفاقيات دولية عالمية منها وإقليمية كانت الغاية منها تعزيز هذا التعاون بطرق ونهج مشتركة أكثر فعالية.

ومن أجل التناول العلمي والمنهجي لهذا الموضوع قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

ما هو دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد؟

وللإحاطة بجوانب هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين رئيسين، حيث تناولنا في المبحث الأول الجانب النظري للفساد، بينما يتناول المبحث الثاني مكافحة جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي وذلك بوصف الفساد وما يرتبط به من مفاهيم وخصائص وآثار، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي حتى نجيب على الإشكالية المطروحة ونجد حلولا لها، وذلك بعرضنا لما جاء في الاتفاقيات الدولية من نصوص وقواعد من شأنها مكافحة جرائم الفساد، ومدى فعالية هذه النصوص والقواعد.

المبحث الأول: ماهية الفساد

تعاني معظم دول العالم من جرائم الفساد، الذي أصبح انتشاره واسعا وبشكل سريع، مما بات من بين الجرائم الأكثر تهديد لأمن وسلامة المجتمعات، وأحد أبرز الأسباب لتخلفها، وإن دراسة هذا النوع من الإجرام الخطير تتطلب منا أن نخوض في مفهوم الفساد في المطلب الأول من هذا المبحث، وأن نبين آثاره وخصائصه في المطلب الثاني.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

المطلب الأول: مفهوم الفساد

الجريمة بصفة عامة هي كل فعل مخالف للقانون يستوجب عقوبة لمرتكبه، وينطبق هذا التعريف على جريمة الفساد، لكن هذه الأخيرة وكغيرها من الجرائم الأخرى لها تعريف أخصه بها الباحثون، وأيضا للفساد أنماط متعددة ومختلفة، ومن هذا المنطلق سنقوم بتعريف الفساد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني من هذا المطلب نذكر فيه بعضا من أشكال الفساد.

الفرع الأول: تعريف الفساد

إن لتعريف الفساد اتجاهات عديدة ومتعددة منها الاتجاه السياسي والاتجاه الاقتصادي والاتجاه الأخلاقي، لكن لا يسمح لنا المقام بالخوض فيها، من أجل ذلك سنقوم أولا بالتعريف اللغوي للفساد، وثانيا بالتعريف الاصطلاح له.

أولا: الفساد لغة

الفساد لغة من فسد، فسد الشيء، (يفسد) بضم السين، (فسادا) فهو (فاسد)، و(فسد) بضم السين أيضا فهو (فسيد)، و(أفسده ففسد).

والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته[1]، فالفساد لغة التلف والعطب والاضطراب والخلل[2].

مما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها هو ما خالف المصلحة وناقضها، سواء أكانت المصلحة مادية أو معنوية، صغيرة أو كبيرة، أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به[3].

أما الفساد في اللغة الانجليزية هو corruption، اشتقت من الفعل اللاتيني Rumper، وتعني كسر شيء ما قد يكون هذا الشيء المراد كسره قاعدة أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي[4].

وقد ورد الفساد في القرآن الكريم في عدة مواضع تدل على معاني مختلفة، فعبر عن الطغيان والتجبر في قوله تعالى: ﴿ الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا﴾، الآية 83 من سورة القصص، وورد أيضا ليعبر عن الجذب أو القحط في قوله تعالى: ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾، الآية 41 من سورة الروم، وقد جاء في الآية 33 من سورة المائدة ليفيد عصيان الله وعدم

[1]حمزة حسن خضر الطائي، مازم ليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص 16.

[2]عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 79.

[3]الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 23.

[4]معتوق سامية، الفساد في الدول العربية بين مصاعب الواقع وحتمية المعالجة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 250.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

إطاعته لقوله تعالى:﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم في الدنيا خزي ولهم عذاب عظيم﴾[5].

ثانيا: الفساد اصطلاحا

عرف الدكتور بيتروس فان دوين الفساد بأنه عدم شرعية أو انحلال في عملية صنع القرار حيث يوافق صانع القرار على الانحراف أو يطلب الانحراف عن المعيار الذي يجب أن يحكم اتخاذ القرار ، مقابل مكافأة أو الوعد أو توقع المكافأة ، في حين أن هذه الدوافع التي تؤثر على اتخاذ القرار لا يمكن أن تكون جزءًا من تبرير القرار[6].

وقد عرفه البنك الدولي بأنه: " إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو لتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة[7].

أما منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد فقد عرفته انه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته[8].

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الفساد على النحو الآتي:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لمنفعة الموظف الخاصة أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، من أجل أن يقوم هذا الموظف أو يمتنع عن القيام بشيء أثناء ممارسة واجباته الرسمية.
- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، من أجل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو امتناعه عن القيام بفعل ما يدخل ضمن نطاق ممارسته وظائفه الرسمية[9].

---

[5]مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2020، ص 10، ص 11.

[6] انظر الوقع الإلكتروني/websitewww.corruptie.org، تاريخ الاطلاع2021/8/02

[7]ركز هذا التعريف على آليتين رئيسيتين من آليات الفساد، تتمثل الأولى في دفع الرشوة ودفع العمولة المباشرة للموظفين أو المسؤولين في القطاع العام والخاص، وتتمثل الثانية في وضع اليد على المال العام وذلك بالحصول على مناصب عمل لأفراد العائلة للأقارب في الجهاز الحكومي، انظر الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 29.

[8]امال بن بريح، جبار رقية، الفساد الاقتصادي واليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد7، العدد1، جانفي 2021، ص 24.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

وعرفت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد المدني الفساد لعام 1999 بانه: " الطلب أو العرض أو العطاء أو قبول رشوة بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة أخرى غير مستحقة أو احتمال حدوث ذلك، مما يشوه الأداء السليم لأي واجب أو سلوك مطلوب من متلقي الرشوة أو الميزة غير المستحقة أو احتمالية حدوثها[10].

فالفساد بما سبق من تعريفات هو استغلال المنصب العام من أجل مكسب خاص، ويكون هذا المكسب الخاص عن طريق واحدة أو أكثر من جرائم الفساد كالرشوة أو اختلاس الأملاك العامة، وغيرها من جرائم الفساد الأخرى.

الفرع الثاني: أشكال الفساد

للفساد أشكال متعددة ومتنوعة منها المتاجرة بالنفوذ، والمحسوبية، ...وغيرها من الجرائم الأخرى ما يعتبر تحت طائلة الفساد، وسنكتفي في هذا الفرع بتعداد جريمتين باعتبارهما الأكثر شيوعا، وهما أولا: جريمة الرشوة، ثانيا جريمة تبديد المال العام والاستيلاء عليه.

أولا: الرشوة

تعد الرشوة من أكثر أشكال الفساد، فحسب ما ورد في تقرير إحدى الدراسات فإن الرشوة التي يم الحصول عليها في العالم وصلت ما يوازي قيمة الترليون دولار أمريكي سنويا[11]، وعرفت الرشوة بأنها اتجار بالوظيفة أو الخدمة والتي تتطلب وجود عاملين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه ، ويسمى مرتشيا وصاحب مصلحة إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم للعطاء فقبله الموظف، وعلى ذلك فالعبرة تكون في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر[12].

---

[9]المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

عرفت الاتفاقية الموظف العمومي بأنه: " أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف"، انظر المادة الثانية من الاتفاقية.

[10]انظر المادة 2 من اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون المدني لمكافحة الفساد لعام 1999.

[11]فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الفساد المالي والإداري، المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 397.

[12]محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435هـ/ 2014م، ص 17.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الرشوة بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون في اختصاص وظيفته[13].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة بأنها وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بدون وجه حق وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو التماس موظف عمومي هذه المزية غير المستحقة أو قبوله إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى يقوم هذا الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بواجب من واجبات وظيفته الرسمية[14].

وقد تناولت الاتفاقية الرشوة الدولية والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وتتمثل الرشوة الدولية بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، أو أن يطلب الموظف الدولي العمومي مزية أو يقبلها مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل في إطار وظيفته الرسمية[15].

بما تقدم جريمة الرشوة هي متاجرة الشخص العمومي الداخلي أو الأجنبي بوظيفته تقتضي وجود شخصين أو طرفين فالطرف الأول هو الراشي صاحب المصلحة والطرف الثاني هو المرتشي صاحب الوظيفة بغض النظر عن الشخص الذي قدمها أو عرضها.

ثانيا: اختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة

تعد جريمة الاستيلاء على الأموال من إحدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، ومرتكبها هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة حيث جانب بسلوكه واجبه الوظيفي والنزاهة المتطلبة فيه باستيلائه على الأموال سواء أكانت عائدة للدولة أم لغيرها[16].

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على تبديد الممتلكات واختلاسها فعبرت عنها أنها: "قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو

[13]بلقاسم محمد، التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، المجلد 6، العدد2، ص 48.

[14]انظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[15]انظر المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[16]نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 63.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر"[17].

كم تناولت الاتفاقية أيضا الاختلاس في القطاع الخاص فاعتبرته قيام شخص متعمدا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه[18].

المطلب الثاني: خصائص الفساد وآثاره

لا تنعدم أية جريمة من خصائص وآثار، وهو نفس الحال لجرائم الفساد، فللفساد خصائص تميزه عن باقي الجرائم وهو عنوان الفرع الأول من هذا المطلب، وله آثار تضر بالمجتمع والدولة معا وهو عنوان الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الفساد

من أهم خصائص الفساد أولا السرية، ثانيا اشتراك مجموعة من الأشخاص، ثالثا ارتباطه بمظاهر التخلف الإداري، رابعا سرعة انتشاره، وخامسا أنه قد أصبح جريمة عبر وطنية، وسنقوم بشرح هذه الخصائص فيما سيأتي.

أولا: السرية

يمتاز الفساد بالسرية والكتمان، حيث أن جميع الأفعال والممارسات التي تنطوي عليها هذه الظاهرة تتم في سرية تامة إلى درجة يصعب معها الكشف عنها، خاصة وإن كانت هذه الممارسات تتم في إطار شبكات منظمة ووسطاء مجهولين مهمتهم هي تسهيل عمليات الفساد دون معرفة أحد الأطراف للآخر، مما يجعل عملية الكشف والإثبات صعبا في هذه الجريمة[19].

ثانيا: اشتراك مجموعة من الأشخاص

يشترك عادة أكثر من طرف في جريمة الفساد فهنالك مستفيد من فعل الفساد ولمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الاجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد. وأن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الاصليين ومنهم الشركاء، ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو "الشخص الذي يسخر غيره كأداة لإرتكاب الجريمة". وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقين أمرا في غاية الصعوبة وغالبا ما يتم ضبط

[17] انظر المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[18] انظر المادة 22 من الاتفاقية.

[19] العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019/2018، ص 31.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدبرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة[20].

ثالثا: ارتباط الفساد بمظاهر التخلف الإداري

يرتبط الفساد غالبا ببض المظاهر العملية، كالتغيب وتأخير المعاملات، وسوء استغلال الوقت، والعصبية مع المتعاملين، وغيرها من مظاهر المشاكل الإدارية والتي هي بمثابة الأرض الرطبة لانتشار الفساد، وهذا ما يؤدي إلى عدم الراحة وفقدان الحافز لدى الأشخاص الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري الذين يخشون أذى الأشخاص الفاسدة، خاصة إذا كانوا من ضمن أصحاب القرار في هذا النظام، وفي ذلك حماية للمنحرفين وعدم كشف خروقاتهم بالإضافة إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن ممارساتهم والتي يمكن أن تمتد خارج الجهاز الإداري نحو المجتمع كله[21].

رابعا: سرعة الانتشار

أهم ما يميز الفساد هو سرعة انتشاره، فقد تم تشبيهه بالسرطان الّذي ينخر أعضاء الجهاز الإداري تدريجياً، إذا وجد البيئة الملاءمة، وبهذا يزداد نفوذ الفاسدين مما يعطيهم القوة اللازمة للضغط على باقي أجهزة الإدارة للسير على خُطاهم طوعاً أو كرهاً، وخاصية الانتشار هذه لا تقتصر على حدود الجهاز الإداري بل هي سمة عالمية عابرة للقارات تنتقل من دولة إلى أخرى، خصوصاً في ظل التحديات الكثيرة، كالعولمة وثورة الاتصالات، والسوق المفتوحة، والانفجار المعرفي[22].

خامسا: الفساد ظاهرة عبر وطنية

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية وجريمة معاقب عليها قانونا قد تكون داخلية فبنطاق حدود الدولة الواحدة كجرائم الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص، وقد تتسم بالطابع الدولي عندما يكون الفساد عابرا لحدود الدولة الواحدة من حيث نوع الأفعال المكونة للجريمة وكذلك من حيث أثارها الوخيمة التي تمس أكثر من دولة[23]، وأصبح الفساد لا يعترف بالحدود المكانية فهو ظاهرة عالمية منتشرة في جميع المجتمعات سواء أكانت متقدمة أو نامية أو متخلفة وسواء أكانت فقيرة أو غنية[24]، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة على عالمية الفساد فعبرت بأن:" الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة

[20]محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 25.

[21]خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014 – 2015، ص 86، ص 87.

[22]خالد عيادة نزال عليمات، مرجع سابق، ص 80.

[23]العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 32.

[24]مدحت محمد مجمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص 70.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا"[25].

الفرع الثاني: آثار الفساد

يؤثر الفساد على السير السليم والطبيعي للعلاقات مهما كان نوعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومهما كان شكلها سواء أكانت العلاقة فيما بين الأفراد فقط، أو بين الأفراد وحكوماتهم أو الدول، لكن قبل الخوض في هذه الآثار سنبرز أولا مدى ارتباط الفساد بمختلف الجرائم، ثم ثانيا آثار الفساد.

أولا: علاقة الفساد بالجرائم عبر الوطنية

بما أن الفساد أصبح ظاهرة عالمية، فإنه لم يبق بمنأى عن بقية الجرائم الدولية الأخرى، بل دخلت شبكات الإجرام في تنسيق كبير فيها بينها، فأصبح خناك ترتبطا وثيقا بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في فيها غسل الأموال[26]، يرتبط الفساد ارتباط كبير بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، ذلك لأنّه يمثل الأداة الرئيسية والمفضلة للجماعات الإجرامية المنظمة، وفي الغالب لا ترتكب هذه الجماعات العنف ولا تلجأ إليه إلا في حالة عدم كفاية أسلوب الإفساد في تحقيق أنشطتها الإجرامية.في ضوء التقدم التكنولوجي والمعلوماتي السائد في الوقت الحالي، أضح الفساد مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وتتجدد أشكاله وهو ما أدى إلى اعتبار الفساد الأداة الأولى في تنفيذ الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، وبالتالي فإن مكافحة ظاهرة الفساد يصب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[27].

ثانيا: آثار الفساد

من أبرز آثار الفساد تقويض الشرعة السياسية، وإعاقته للنمو الاقتصادي للدول، وأيضا تقويض تقدم المجتمعات وكبح نموها.

أ- تقويض الشرعة السياسية: إن مهمة الدولة حماية الوطن وتحقيق الأمن للمواطن، وأهم عامل لتحقيق ذلك هو مدى مصداقية الدولة في القضاء على الفساد خاصة في الجانب السياسي منه.

حيث تصبح الدولة بعد تفشي الفساد في أوصالها، مؤسسة معروضة للبيع إلى أعلى المزايدين، ويدخل المال والرشى في دعم هذا أو ذلك من المرشحين في للانتخابات، فتصعد إلى السلطة نخبة من أصحاب المصالح الذين سيكونون مدينين للجهات التي

---

[25]انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

[26]بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، العدد 7، جوان، 2013، ص 120.

[27]عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016،ص 199، ص 200.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

ساندتهم ماديا من أجل الوصول إلى مناصبهم. وبذلك تضعف المنافسة السياسية السليمة، وتكون الغلبة لمن يدفع أكثر في الحملات الانتخابية ولوسائل الإعلام والتي لها أثر حاسم في الوقت الحاضر[28]، وذلك يؤثر على تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية، وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه[29].

ب- تقويض النمو الاقتصادي للدول:

الفساد كالسوس يظل ينخر في بنيان الاقتصاد حتى يحوله إلى كيان هش مشوه متحيز، يمنح فئة قليلة المال والسلطة، ويحجب عن غالبية أفراد المجتمع معظم إن لم يكن جميع الحقوق والفرص الاقتصادية والسياسية[30]، فيشكل الفساد عائقا أمام النمو الاقتصادي فهو يعمل عائقا أمام التنمية من خلال تحريف أغراض الإنفاق العام وتقويض الكفاءة وإعاقة الاستثمار والنمو. كما أن الفساد يحبط جهود القطاع الخاص للاستفادة من فرص العمل والنمو ويقوض التنافس الاقتصادي[31]. ويؤدي الفساد إضافة لذلك إلى هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادة الكبيرة للفساد على الخزينة العمومية كنتيجة لهدر الإيرادات العامة[32].

ج- تقويض تقدم المجتمعات:

إن الفساد آفة خطيرة تعيق تقدم المجتمعات والشعوب، وتهدد استقرارها سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأمني، وتفشيه في أي مجتمع من المجتمعات من شأنه أن ينعكس سلبا على درجة رفاهية أفراده ومستواهم المعيشي، ويؤدي إلى انتشار ظواهر إجرامية أخرى مرتبطة به[33]، ويشعر أبناء جيل الألفية بوطأة هذا الواقع. فقد

---

[28] ونتيجة لذلك يفضل الكثير العزوف عن الانتخابات لقناعات تكونت لديهم أن أصواتهم لا جدوى لها أمام الزخم الذي سيوجه إلى صناديق الاقتراع بتأثير الحملات الإعلامية والمزايا التي يعد بها المرشحون الناخبين، انظر عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، الطبعة الأولى، منشورات درا دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص6.

[29] فادي حسن عقيلان، إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1436هـ - 2015م، ص 204.

[30]كمال أمين الوصال، الاقتصاد المصري بين المطرقة والسندان: أزمتا الدين العام والعجز فى الموازنة العامة البحث عن مخرج، الطبعة الأولى، دار ابن رشد، القاهرة، 2016، ص 203.

[31]بن عزوز حاتم، ظاهرة الفساد تأصيل نظري لواقع دولي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص366.

[32]فادي حسن عقيلان، مرجع سابق، ص 203.

[33]محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1/2/1428 هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 316.

أشار مسح أجري مؤخرا على الشباب في مختلف أنحاء العالم إلى أنهم يعتبرون الفساد، وليس الوظائف أو نقص التعليم، هو الشاغل الأكثر إلحاحا في بلدانهم[34].

المبحث الثاني: مكافحة الفساد في الاتفاقيات الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا مهما في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، وسنتحدث في هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين عن هذه الاتفاقيات، فنبين في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي لمكافحة الفساد، أما المطلب الثاني الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

المطلب الأول: الاتفاقيات ذات الطابع العالمي

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفساد من خلال اتفاقيتين دوليتين ذات طابع عالمي فعقدت بداية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي كانت اتفاقية شاملة فعالجت مختلف الجرائم منها الفساد، وسنتحدث عن دور هذه الاتفاقية في مكافحة الفساد في الفرع الأول من هذا المطلب، أما ثاني الاتفاقيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي اتفاقية متخصصة تعنى بمكافحة الفساد، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الدول الأعضاء بتجريم الفساد وذلك باتخاذها لتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الأخرى من شأنها تجريم جميع أشكال الفساد المشار إليها في الاتفاقية سواء أكان من ارتكب هذا الفساد هو موظف عمومي محلي أم موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، كما تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير من شأنها تجريم الاشتراك في الفساد[35].

بالإضافة إلى ما سبق من تدابير نصت الاتفاقية ومع مراعاة النظام القانوني لكل دولة طرف أن تتخذ ما هو ضروري من تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى من أجل تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم عليه، وعلى الدول الأطراف أيضا بالإضافة إلى اتخاذها تدابير تسمح للسلطات باعتماد إجراءات لمنع الفساد والمعاقبة عليه، أن تمنح أيضا ضمن هذه التدابير هذه السلطات الاستقلالية

---

[34] جزء من كلمة السيدة كريستين لاغارد، مدير عام صندوق النقد الدولي معهد بروكينغز، واشنطن العاصمة، 18 سبتمبر 2017، متوفرة بالموقع الإلكترونيhttps://www.imf.org/

[35] انظر المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

الموظف العمومي الأجنبي هو" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا، أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية".

الموظف المدني الدولي هو "مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، انظر المادة 2 الفقرتين (ب-ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

الكافية لردع ممارسة التأثير غير السوي على اختصاصاتها حتى تمنع فساد الموظفين العموميين وتعاقبهم في حال كشفها له[36].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وإلى ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ وتعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية[37].

فقد نصت الاتفاقية في الفصل الثاني منها على اتخاذ الدول الأطراف تدابير وقائية لمنع الفساد وذلك من المواد 5 إلى 15، ومن بين هذه التدابير الوقائية اتخاذ سياسات فعالة من أجل مكافحة الفساد تتعزز فيها مشاركة المجتمع وتتجسد فيها مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة[38]، وأيضا إنشاء هيئة لمكافحة الفساد والتي تقوم بتنفيذ والإشراف على تنفيذ سياسات مكافحة ومنع الفساد، على أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية التامة لتتمكن من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، مع توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم[39].

أما الفصل الرابع من الاتفاقية فقد احتوى على التعاون الدولي في المسائل الجنائية في المواد 44 – 50، فتتعاون الدول وفقا لنظامها القانوني على مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد[40]، ومن أشكال هذا التعاون تسليم المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية على أن يكون التجريم أيضا في القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب، لكن هذا الشرط ليس على إطلاقه فيجوز للدولة المتلقية الطلب أن توافق على طلب التسليم على فعل غير مجرم في قانونها الداخلي[41] والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[42]، واشتمل الفصل الخامس على آليات التعاون الدولي من أجل استرداد

---

[36] انظر المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.
[37] انظر ديباجة الاتفاقية.
[38] انظر المادة 5 الفقرة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد..
[39] انظر المادة 6 من الاتفاقية.
[40] انظر المادة 43 الفقرة 1 من الاتفاقية.
[41] انظر المادة 44 الفقرة 1، الفقرة 2 من الاتفاقية.
[42] انظر المادة 36 الفقرة 1 من الاتفاقية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

الممتلكات من هذه الآليات المصادرة، كاتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى أو اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة[43].

وكمثال على تنفيذ هذه التدابير المادة 62 من القانون 06-01 بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر، فتختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعوات القضائية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد هذه بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضر الذي لحق بها[44].

والفصل السادس عرض طرق المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فنصت المادة 60 على أنه تنظر الدول الأطراف في تزويد بعضها البعض، حسب قدراتها، بأكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، ولاسيما لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها. في الفقرة 1 من هذه المادة ؛ التدريب والمساعدة وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي من شأنها تسهيل التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة[45]، وتنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتبادل هذه الإحصاءات والتجارب التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بهدف إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة بقدر الإمكان ، وكذلك معلومات عن أفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته[46].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ذات الطابع الإقليمي

كما اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفساد على المستوى العالمي، اهتمت أيضا الدول الأوروبية والدول العربية بمكافحة هذه الجريمة على المستوى الإقليمي، وبذلك قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الأول الذي سنتناول فيه الاتفاقيات الدولية لمكافحة

---

[43] انظر المادة 54 من الاتفاقية، الفقرة 1(أ)، الفقرة 2(أ).

[44] انظر تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي، انظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الدورة الثانية عشر المستأنفة، فينا 10- 16 سبتمبر 2021، البند الرابع من جدول الأعمال، رقم الوثيقة CAC/COSP/IRG/2021/8، 2 جويلية 2021، ص 14.

[45] انظر المادة 60 الفقرة 2 من الاتفاقية.

[46] انظر المادة61 الفقرة 2 من الاتفاقية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

الفساد على المستوى الأوروبي، ثم إلى الفرع الثاني والذي سنتناول فيه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى العربي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي

اعتمد مجلس أوروبا عدة اتفاقيات من أجل مكافحة الفساد، نكر منها أولا هي الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي لمكافحة الفساد، وثانيا الاتفاقية الأوروبية للقانون المدني لمكافحة الفساد، وثالثا اتفاقية بشأن مكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية.

أولا: الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي لمنع الفساد

اعتمد مجلس اوروبا الاتفاقية الأوروبية للقانون الجنائي لمنع الفساد بستراسبورغ بتاريخ 1999/1/27 والهدف منها هو تحقيق وحدة أكبر بينهما أعضائها؛ وتعزيز التعاون بين الدول عن طريق اتباع سياسة جنائية مشتركة على سبيل الأولوية تهدف إلى حماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة والتدابير الوقائية[47].

نصت الاتفاقية على وجوب اتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة والفعالة والرادعة لجرائم الفساد المذكورة في المواد 2-14 التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين، وتتراوح العقوبات بين الحرمان من الحرية إلى تسليم المجرمين، كما تضمنت الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وخضوعها لإجراءات جنائية بما في ذلك عقوبات سالبة للحرية[48].

فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على تجريم تشريعاتها الوطنية لمختلف صور الرشوة وذلك في المواد 2 إلى 7 (رشوة الموظفين العموميين المحليين، الرشوة السلبية للموظفين العموميين المحليين، رشوة أعضاء المجالس العامة المحلية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، رشوة أعضاء المجالس العامة الأجنبية، الرشوة النشطة في القطاع الخاص). كما تتعهد الأطراف بإدراج الجرائم المشمولة بالاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم فيأي معاهدة لتسليم المجرمين سابقة أو لاحقة بينهم[49].

وأجازت الاتفاقية ما اصطلحت عليه بالمعلومات العفوية حيث يمكن لأي طرف في الاتفاقية دون سابق طلب إرسال معلومات إلى طرف آخر حول الحقائق عندما ترى أن الكشف عن مثل هذه الحقائق والمعلومات قد يساعد الطرف المتلقي بإجراء التحقيقات حول الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[50].

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا للقانون المدني لمنع الفساد

اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية القانون المدني لمنع الفساد بتاريخ 11/4/ 1999 وقد تناولت الاتفاقية الشق الإجرائي المدني والإصلاحي من أجل مكافحة الفساد، فنصت في المادة 13 على تعاون الأطراف بشكل فعال في الأمور المتعلقة بالإجراءات المدنية في

[47] انظر ديباجة اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي لمكافحة الفساد لعام 1999.
[48] انظر المادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي لمكافحة الفساد لعام 1999.
[49] انظر المادة 27 من الاتفاقية.
[50] انظر الماد 28 من الاتفاقية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

حالات الفساد خاصة فيما يتعلق بخدمة المستندات والحصول على الأدلة في الخارج، الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وتكاليف التقاضي وفقا لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في الشؤون المدنية والتجارية التي هم طرف فيها، وكذلك وفقا للقوانين الداخلية الخاصة بهم[51]، بينما جاءت المادة 3 منها لتقرر التعويض لضحايا الفساد حيث يستوجب على الدول الأطراف أن تضع ضمن قانونها الداخلي ما يسمح للأشخاص الذين ألحق بهم الفساد أضرارا بأن يرفعوا دعوى تعويض يجوز أن يشمل هذا التعويض الضرر المادي وخسارة الأرباح والخسائر غير المالية، ونصت الاتفاقية أيضا على مسؤولية الدولة اتجاه الأشخاص الذين أصابهم ضر نتيجة لفساد موظفيها العمومين عند أدائهم لوظائفهم، فيتعين على الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات من أجل إصلاح هذا الضرر[52].

ثالثا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية لعام 2014

تعرف هذه الاتفاقية باسم اتفاقية ماكولين، تهتم بنزاهة المسابقات الرياضية وبإيجاد أرضية مشتركة لتطوير الرياضة على المستوى الأوروبي والعالمي، حيث تقوم هذه الرياضة على أسس ديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وأخلاقيات الرياضة، كما تهتم هذه الاتفاقية بالعلاقة القائمة بين المنظمات الإجرامية وبين التلاعب بالمسابقات الرياضية ذات الطابع عبر الحدودي[53]، حيث تهدف إلى منع التلاعب بالنتائج الرياضية وكشفها والمعاقبة عليها، وتعزيز التعاون الوطني والدولي ضد التلاعب بالمسابقات الرياضية[54] .

عرفت الاتفاقية التلاعب بالمسابقات الرياضية على أنه: " أن يقوم الشخص بترتيب متعمد أو أي فعل أو إغفال يكون هدفه تغيير غير لائق في نتيجة أو مسار المنافسة الرياضية من أجل إزالة كل أو جزء من الطبيعة غير المتوقعة من هذه المنافسة الرياضية، وذلك من أجل الحصول على ميزة غير مستحقة لنفسه أو للآخرين".[55]

جاءت الاتفاقية لتحث الدول على تجريم التلاعب بالمسابقات الرياضية والعقاب عليه في القوانين الداخلية للدول الأطراف، وذلك عندما يتوافر هذا التلاعب على عنصر

[51] انظر المادة 13 من الاتفاقية.
[52] انظر المادة 5 من الاتفاقية.
[53] انظر ديباجة الاتفاقية.
عقد مجلس أوروبا اتفاقية التلاعب بالمسابقات الرياضية بسويسرا بتاريخ 18 /2014/9.
انظر المادة 1 من الاتفاقية[54]
[55] انظر الفقرة 4 من المادة 3 من الاتفاقية.
المنافسة الرياضية هي كل حدث رياضي يتم تنظيمه وفق قواعد تضعها منظمة رياضية مدرجة من قبل لجنة متابعة الاتفاقية ووفقا لها، أو معترف بها من قبل منظمة رياضية دولية ، أو منظمة رياضية مختصة عند الاقتضاء، انظر الفقرة 1 من المادة نفسها.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

الفساد أو الإكراه أو الاحتيال[56]، بالإضافة إلى تدابير تتعلق بالمنظمات الرياضية الدولية، حيث أوجبت على الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير من أجل التمويل النزيه والشفاف لهذه المنظمات، وأيضا تقديم المساعدة لها من أجل منع التلاعب بالمسابقات الرياضية.

ويجب على الدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية حجب الدعم المالي للمنظمات الرياضية من أصحاب المصلحة الخاضعين لعقوبات التلاعب بالمسابقات الرياضية طوال مدة هذه العقوبات، أو حجب هذا الدعم المالي بسبب عدم تقيد هذه المنظمات بلوائح مكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية[57]، أيضا على الدول الأطراف في الاتفاقية القيام بتدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الأخرى التي من شأنها منع تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات الداخلية بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المشاركين في تقديم عروض المراهنات الرياضية، خاصة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري مشارك في المراهنات الرياضية، من يستغل منصبه كراع أو مساهم في منظمة رياضية لتسهيل التلاعب بالمنافسة، أي لاعب مشارك في تحديد احتمالات الرهان عرضت في المسابقة التي ينافس فيها، أي لاعب مراهنة يتحكم في منظم أو لاعب في المسابقة، أو العكس(أي لاعب مراهنة يتحكم فيه منظم أو لاعب في المسابقة)، وعلى الدول برفع الوعي بخطورة وعواقب التلاعب بالمسابقات الرياضية[58]، وعلى شركات المراهنة أن تقوم بالتبليغ على المراهنات المشبوهة وغير النمطية[59].

وللدول الأطراف أن تتخذ آليات من أجل تبادل المعلومات بين السلطات المختصة والمنظمات الرياضية ومشغلي المراهنات والمنصات الوطنية حيثما تفيد هذه المعلومات في أنواع وأغراض منتجات الرهان، أو في البدء باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالتلاعب بالمسابقات الرياضية[60].

كما على الدول الأطراف أن تجرم في قانونها الداخلي غسل عائدات التلاعب بالمسابقات الرياضية ومصادرتها، وذلك بما يتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي تجرم غسل العائدات الإجرامية، كاتفاقية مجلس أوروبا بغسل الأموال والبحث والاستيلاء ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام 2005، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد لعام 2003[61].

---

[56] انظر المادة 15 من التفاقية.
[57] انظر المادة 9 من الاتفاقية.
[58] انظر الفقرة 1، و2 من المادة 10 من التفاقية.
[59] انظر الفقرة 3 من نفس الاتفاقية.
[60] انظر الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية.
[61] انظر الفرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد على المستوى العربي

من جانبها أيضا الدول العربية بذلت جهودا من أجل مكافحة الفساد ومنع انتشاره في الوطن العربي، فعقدت أولا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وأصدر ثانيا القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، إذن ومن خلال هذا الفرع سنخوض فيما تضمنته هذه الاتفاقية وذلك القانون من تدابير وحلول لمكافحة الفساد

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، ومختلف الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[62].

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج المتبع في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هو نفسه المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي جاءت الاتفاقية بمعالجة وقائية داخلية لظاهرة الفساد فنصت المادة الرابعة منها على اعتماد الدول الأطراف - بالنظر إلى نظامها القانوني- تجريم صور وأشكال الفساد الواردة في الاتفاقية على سبيل المثال الرشوة في الوظائف العمومية، وإخفاء المتحصلات الإجرامية عن طريق الأفعال الواردة في الاتفاقية، واختلاس الممتلكات العامة والاستلاء عليها بغير حق[63]، كما نصت المادة 10 على جملة من المبادئ والقواعد الوقائية التي على الدول الأطراف إرساءها واعتمادها وترسيخها في قوانينها الداخلية[64]، في حين جاءت المادة 11 من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد والوقاية منه، واكدت المادة 11 على استقلالية القضاء عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لذلك من قبل الدول الأطراف.

أما بالنسبة للمكافحة الدولية للفساد فالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد – كما سبق ذكره- جاءت بذات الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

---

[62] انظر المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[63] وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15 الموافق 2010/12/21م،ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/6/29.

[64] فمن بين هذه القواعد الوقائية تقييم الدول الأطراف بشكل دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بالفساد بغية معرفة مدى نجاعتها في مكافحته والحد منه، كما تسعى الدول إلى تطبيق معايير سلوكية داخل مؤسساتها من الأداء السليم والصحيح للوظائف العامة، بالاضافة إلى أنشاء هيئة مستقلة تتولى منع ومكافحة الفساد وغيرها من الوسائل الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في الدول العربية.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 978 - 1007

حيث تكون هذه المواجهة الدولية عن طريق التعاون الدولي في عدة مجالات وعلى سبيل المثال تبادل المعلومات والإحصائيات حول الفساد في المادة 32، والتحقيقات المشتركة في المادة 25، وتسليم المجرمين في المادة 23 من الاتفاقية.

ثانيا: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد

اعتمده مجلس وزراء العرب في دورته السابعة والعشرين بتاريخ 15 ديسمبر 2012. يهدف هذا القانون إلى مكافحة الفساد والوقاية منه؛ تعزيز النزاهة والمساءلة وإعمال مبدأ الشفافية في القطاعين العام والخاص؛ تحديد جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ إعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة؛ حماية المال العام والخاص واسترداد الممتلكات والعائدات الإجرامية المترتبة عن الجرائم المشمولة بهذا القانون؛ تعزيز التعاون العربي والدولي في الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذا القانون[65].

ويتفرع هذا القانون إلى أربع فصول حيث يحتوي الأول منها على الأحكام العامة المتعلقة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالفساد كالعائدات الإجرامية والمصادرة وأيضا أهداف هذا القانون السابقة الذكر بالإضافة إلى نطاق سريانه[66]، أما الفصل الثاني فقد تناول إنشاء الدول الأطراف لهيئة مكافحة الفساد، ودور هذه الهيئة في منع الفساد ومكافحته، والأعمال المنوطة بها من أجل ذلك[67]، والفصل الثالث نص على العقوبات والجزاءات لمختلف جرائم الفساد المشمولة بهذا القانون فمثلا نصت المادتين الخامسة والسادسة على عقوبة طلب الرشوة أو قبولها من قبل الموظف العمومي بالسجن أو بالغرامة المالية تاركة تحديد أدنى ومدى العقوبتين إلى الدول الأطراف[68]، كما نص هذا القانون على جريمة الرشوة في القطاعين العام والخاص وذلك في المادة السابعة والمادة الحدية عشر منه، وقررت المادة العاشرة إدراج نفس العقوبة المقررة للمرتشي لكل من الراشي والوسيط، وإعفائهما منها في حال إخبارهما السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة.

وتضمن القانون العربي الاسترشادي أيضا على عقوبة جريمة اختلاس الأموال سواء أكانت أموالا عامة أو خاصة، وكل من سهل لهذه الجريمة، وكل شخص قام بها بسبب وظيفته[69]، إضافة إلى مجموعة أخرى من جرائم الفساد كإساءة استعمال السلطة أو الوظيفة والإخلال بالواجبات المنوطة بالموظفين العموميين[70]، كما نص هذا القانون في

[65] انظر المادة 2 من القانون.
[66] انظر المواد 1، 3 من القانون.
[67] انظر المادة 4 من القانون.
[68] انظر في ذلك المادتين 5، 6 من القانون.
[69] انظر المواد 13، 14، 15 من القانون.
[70] انظر المادتين 35، 36 من القانون.

المادة الخامسة والأربعين منه على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه إحدى الجرائم المشمولة بهذا القانون.

خاتمة:

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم آليات القانون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الفساد بصفة خاصة، وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نبرز ما تقدمت به هذه الاتفاقيات الدولية من سياسات ومناهج من أجل مكافحة فعالة لجرائم الفساد.

وخلصنا في النهاية إلى مجموعة من النتائج:

1- الفساد هو من الجرائم القديمة المستحدثة والتي أصبحت خطورتها تهدد الأمن الوطني والسلام الدولي مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد السبل لمجابهته ومنع مخاطره.

2- تلعب الاتفاقيات الدولية دورا مهما في مكافحة جرائم الفساد على المستويين الوطني والدولي، لكن ورغم ذلك لا يزال الفساد قائما بمختلف صوره بل ويتعدى حتى الحدود الوطنية.

3- إن الاتفاقيات الدولية يبقى دورها محصورا بين إلزامية نصوصها للدول الأطراف، واختيارية تطبيقهم لهذه النصوص وهذا ما يعيق التطبيق الكامل والوافي لهذه الاتفاقيات مما يصعب دورها في مكافحة الفساد.

وقد أفضت هذه النتائج المذكورة إلى جملة من التوصيات وهي:

1- ضرورة على المجتمع الدولي أن يتعامل بإرادة أكبر من أجل المكافحة الفعالة لجرائم الفساد والحد منها، وإيجاد الحلول الأنجع والأنسب من أجل ردع مرتكبي هذه الجرائم.

2- بالضرورة أن تصاغ الاتفاقيات الدولية وفق نصوص ملزمة لأطرافها لا تدع مجالا للإختيارية في تنفيذها من طرف الدول الأطراف، وأن ترد بنودها وعبارتاها وفق سياق ملزم يستوجب المسؤولية الدولية لمن يخالفها، وذلك عوض إيراد عبارات مثل :"بما يتوافق مع النظام الداخلي للدول"، فحسب اعتقادنا أن الفساد موضوع لا يتوافق أبدا مع أي نظام داخلي.

3- ضرورة إنشاء هيئة دولية مستقلة تتكون من أشخاص يشهد لهم بالكفاءة المهنية والنزاهة والموضوعية من أجل مراقبة العمليات المالية التي تتم على المستوى الدولي ، حتى يضيق المجال بأصحاب النفوذ، ويضيق معه الإضرار بالاقتصاديات الوطنية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- حمزة حسن خضر الطائي، مازم ليو راضي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص 16.

2- عبد الله بخبار، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 79.

3- مصطفى يوسف كافي، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2020، ص 10، ص 11.

4- نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، االمركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 63.
5- خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020،ص 80.
6- مدحت محمد مجمود أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص 70.
7- عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، الطبعة الأولى، منشورات درا دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص6.
8- فادي حسن عقيلان، إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1436هـ - 2015م، ص 204.
9- كمال أمين الوصال، الاقتصاد المصري بين المطرقة والسندان: أزمتا الدين العام والعجز في الموازنة العامة البحث عن مخرج، الطبعة الأولى، دار ابن رشد، القاهرة، 2016، ص 203.
10- محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1/2/1428 هـ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 23.
2- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019/2018، ص 31.-
3- خالد عيادة نزال عليمات، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014 – 2015، ص 86، ص 87. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017/2016،ص 199، ص 200.

ب- رسائل الماجستير

1- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 25.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

1- معتوق سامية، الفساد في الدول العربية بين مصاعب الواقع وحتمية المعالجة، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 250.
2- امال بن بريح، جبار رقية، الفساد الاقتصادي واليات مكافحته، مجلة الدراسات القانونية - Journal OF LEGAL STUDIES، مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي ى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد7، العدد1، جانفي 2021، ص 24.
3- بلقاسم محمد، التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2، المجلد 6، العدد2، ص 48.
4- بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، العدد 7، جوان، 2013، ص 120.

5- بن عزوز حاتم، ظاهرة الفساد تأصيل نظري لواقع دولي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2018، ص366.

خامسا: المواثيق الدولية:

1- اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون المدني لمكافحة الفساد اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 11/4/ 1999.

2- اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي لمكافحة الفساد، اعتمدها مجلس أوروبا بستراسبورغ بتاريخ 1999/1/27.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 اكتوبر 2003.

5- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، اعتمده مجلس وزراء العرب في دورته السابعة والعشرين بتارخ 15 ديسمبر 2012.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15 الموافق 2010/12/21م،ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/6/29.

7- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، عقدها مجلس أوروبا بسويسرا بتاريخ 18 /2014/9.

8- تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الدورة الثانية عشر المستأنفة، فينا 10- 16 سبتمبر 2021، البند الرابع من جدول الأعمال، رقم الوثيقة CAC/COSP/IRG/2021/8، 2 جويلية 2021

سادسا: الملتقيات والندوات العلمية

1- فضيل خان، شعيب محمد توفيق، الفساد المالي والإداري، المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، الملتقى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 397.

2- محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435هـ/ 2014م، ص 17.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني websitewww.corruptie.org تاريخ الاطلاع2021/8/02.

2- جزء من كلمة السيدة كريستين لاغارد، مدير عام صندوق النقد الدولي معهد بروكينغز، واشنطن العاصمة، 18 سبتمبر 2017، متوفرة بالموقع الإلكترونيhttps://www.imf.org/.